الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

2013/06/05

مـــن وزير المالية
إلـــى

1276

المـــوضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية

المـــرجـــع: مكتوباكم بتاريخ 10 و 22 ماي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم المتحصلة على رخصة لمقاولة بناء وأشغال عمومية من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تنجز أشغالا في إطار صفقات مع منشآت عمومية تتعلق أساسا بميدان الطاقة والأشغال ذات الصلة وأن إنجاز الصفقات المذكورة شهد تأخيرا خلال الفترة التي شملتها أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 فطلبتم بالتالي، إمكانية الإنتفاع بإجراءات التخلي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل المذكور.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يتمّ التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان **البناء والأشغال العمومية** التي تمّ التصريح في شأنها **بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011.**

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بالصفقات التي أنجزتها شركتكم لفائدة المنشآت العمومية، وإذا تعلّق الأمر بصفقات بناء وأشغال عمومية على معنى التشريع الجاري به العمل وتمّ التصريح الوقتي بشأنها قبل 31 ديسمبر 2011 كما هو مبين أعلاه، فإنه يمكنها الانتفاع بإجراءات التخلّي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي